Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سبب للاتجاه نحو التنفيذ، ما علم المكلف بالحق أو أمكنه العلم به، سواء بنفسه إن كان أصلاً لذلك أو بواسطة سؤال أهل الذكر للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية.

الشرط الثالث: أن يكون الحق المكلف به أمراً أو نهياً مما يدخل في مقدور المكلف واستطاعته، أما إذا كان من الأفعال التي لا قدرة له عليه فلا يجوز التكليف به شرعاً لأن الأصل أنه لا تكليف بالمستحيل سواء كانت الاستحالة لذاته أو لغيره ما دام يخرج عن قدرة الإنسان واستطاعته إذا لا يتصور العقل تكليفاً بالتضاد كالتكليف بالإيجاب والامتناع عنه وتحريمه في وقت واحد إذ الجمع بين النقيضين لا يمكن قيامه كاليقظة والنوم في وقت واحد أو الحكم على شيء بصحته وفساده في وقت واحد.

وعلى هذا قرر الأصوليون:

«أن الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر ولا ينهي».

وعلى هذا نجد أن التكليف بالمستحيل لذاته غير جائز.

أما المستحيل بالنسبة لغيره فكذلك غير جائز قبوله لأن العقل أيضاً لا يتصور وجوده عادة كالطيران بغير وسيلة أو كالزرع بغير بذرة فهذا ما لا يتصوره أي عقل، كذلك لا يجوز تكليف المكلف أن يكلف غيره إداء حق من حقوق الله عوضاً عنه أمراً أو نهياً، لأن هذا غير ممكن، إذ لا يمكن أن يكلف إنسان بأن يزكي عن أموال إنسان آخر، أو يصلي عنه، أو أن يكف جاره عن السرقة شأن ذلك شأن من لا يستطيع أن يكلف غيره بالحزن أو الغضب عنه، أو الحب أو الكراهية عنه، أو الخوف والجرأة عنه، لأن الأمور الطبيعية في الإنسان القائمة على انفعالات جبلية لاكسب للإنسان فيها ولا اختيار، فهذه لا يصح التكليف بها لأنها خارجة عن إرادة الإنسان واختياره فهي إذن خارجة عن قدرته، كما أنها ليست من الممكنات له، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تغضب» يقصد بذلك الكف عما يعقب الغضب ويلحق بالمغضوب من ثورة النفس ومظاهر الانتقام فالمراد هو ضبط النفس حين الغضب وكفها عن الآثار التي تنجم عنه، أما الغضب نفسه فهو أمر طبيعي غير كسبي وذلك ما روي عن